الأمم المتحدة
A/RES/79/316
الجمعية العامة
Distr.: General
2 July 2025

الدورة التاسعة والسبعون
البند 14 من جدول الأعمال
ثقافة السلام

قرار اتخذته الجمعية العامة في 30 حزيران/يونيه 2025

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/79/L.98*)]

316/79 - تعزيز الحوار والتسامح بين الأديان والثقافات في مكافحة خطاب الكراهية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز وتشجيع احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها على الصعيد العالمي دون تمييز على أساس الدين أو المعتقد أو غيرهما،

وإذ تشير إلى المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] والمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 55/36 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981 الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تلاحظ مع التقدير القرار 328/73 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019 المتعلق بالنهوض بالحوار بين الديانات والثقافات وتعزيز التسامح من أجل مناهضة خطاب الكراهية، والقرار اللاحق 309/75 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2021، الذي أعلنت فيه يوم 18 حزيران/يونيه اليوم الدولي لمكافحة خطاب الكراهية، وقررت أن تحتفل به سنويا، وكذلك القرار اللاحق 318/77 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2023،

(1) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(2) القرار 217 ألف (د-3).

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تلاحظ اتخاذ قرار مجلس الأمن 2686 (2023) المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2023 بشأن التسامح والسلام والأمن الدوليين الذي أقر بأن خطاب الكراهية، والعنصرية، والتمييز العنصري، وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، والتمييز بين الجنسين، وأعمال التطرف يمكن أن تسهم في الدفع إلى اندلاع نزاع وتصعيده وتكراره، وتقويض المبادرات الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات ومنع نشوب النزاعات وتسويتها، وكذا جهود تحقيق المصالحة وإعادة الإعمار وبناء السلام،

وإذ تسلّم بأهمية الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام[3] واللذين يمثلان أساسا يستند إليه المجتمع الدولي، وبخاصة منظومة الأمم المتحدة، للترويج لثقافة السلام ونبذ العنف التي تعود بالنفع على البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإذ تشير إلى أهمية الالتزام بالنهوض بنُهج منصفة وشاملة لتسخير منافع الذكاء الاصطناعي والتخفيف من مخاطره مع الاحترام الكامل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع مراعاة الأطر الأخرى ذات الصلة مثل التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[4]، وإذ تحيط علماً بمبادئ الأمم المتحدة العالمية لسلامة المعلومات، والتوصيات الواردة فيها من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي للمخاطر التي تطرحها التطورات في مجال الذكاء الاصطناعي والحد من الضرر الناجم عن انتشار خطاب الكراهية والمعلومات المغلوطة والمضللة،

وإذ تشير أيضا إلى أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان ويقوض التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[5]،

وإذ تؤكد من جديد ما يقع على الدول الأعضاء من واجب حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ ترحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية، فضلا عن الجهود التي تبذلها الزعامات الدينية وغيرها في سبيل النهوض بالحوار بين الأديان والثقافات،

وإذ تؤكد من جديد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومناهضة التعصب الديني، وإذ تؤكد من جديد كذلك أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى المادة 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف محظورة بموجب القانون،

---

(3) القراران 53/243 ألف وباء.

(4) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والأربعون، باريس، 9-24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، المجلد الأول، القرارات*، المرفق السابع.

(5) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

وإذ تسلّم بالتزام جميع الأديان بالسلام، وبالإسهام الذي يمكن أن يقدمه الحوار الديني والثقافي بين الأديان والجماعات والأفراد، ولا سيما الزعامات الدينية، في تحسين إدراك وفهم القيم المشتركة بين البشر كافة، وكذلك في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية،

وإذ تستنكر بشدة جميع أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم، وكذلك أي أعمال من هذا القبيل ترتكب ضد رموزهم الدينية وكتبهم المقدسة ومنازلهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو الأماكن التي يتعبدون فيها، وجميع الاعتداءات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو داخلها في انتهاك للقانون الدولي،

وإذ تعرب عن القلق من تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك في السياق الرقمي، التي يمكن أن تولد الكراهية والتمييز والعنف بين الأفراد الوافدين من شتى البلدان وداخل البلدان ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في المساعدة على مكافحة انتشار خطاب الكراهية والمعلومات الخاطئة والمضللة،

وإذ تشير إلى إعلان اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد، الذي يساهم في تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من جميع مظاهر خطاب الكراهية الذي يقوض روح التسامح واحترام التنوع والذي قد يؤدي إلى انتهاكاتٍ وتجاوزات لحقوق الإنسان ويشكل أحد أسباب القلق الخطيرة لدى جميع الدول الأعضاء، واقتناعا منها بعدم وجود مبرر لذلك الخطاب، أيا كانت بواعثه،

وإذ تدرك ببالغ القلق الزيادة المسجلة عموما في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عمن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى،

وإذ تحيط علما بتعيين الممثل السامي لتحالف الأمم المتحدة للحضارات مبعوثا خاصا للأمم المتحدة لمكافحة كراهية الإسلام، عملا بقرار الجمعية العامة 264/78 المؤرخ 15 آذار/مارس 2024 بشأن تدابير مكافحة كراهية الإسلام،

وإذ تحيط علما أيضا بإطلاق خطة عمل الأمم المتحدة لتعزيز رصد معاداة السامية والتصدي لها في 17 كانون الثاني/يناير 2025،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديداً ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تسلط الضوء على مظاهر القلق في العالم من شدة تفشي خطاب الكراهية والمعلومات المضللة والخاطئة وانتشارها، مما يقوي ضرورة القيام في الوقت المناسب بنشر معلومات واقعية وآنية تكون موجَّهة

وواضحة وفي المتناول وتعمَّم بلغات متعددة وتتسم بالدقة وباستنادها إلى الحقائق العلمية، وإذ تشدد على ضرورة أن تتكاتف الدول الأعضاء جميعها في مواجهة مشكلة نشر خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت وخارجها ونشر المعلومات الخاطئة والمضللة،

وإذ تسلّط الضوء أيضا على أنه رغم ما تنطوي عليه التطورات التكنولوجية من إمكانية تيسير الجهود الرامية إلى التعجيل بالتقدم البشري وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، فإن إساءة استخدامها قد سهلت انتشار خطاب الكراهية على نحو مسبوق تاريخيا سواء من حيث الحجم أو السرعة أو شدة التفشي، مما يهدد سلامة منظومة المعلومات،

وإذ تعرب عن القلق إزاء انتشار المعلومات المضللة والخاطئة، ولا سيما على منصات التواصل الاجتماعي، مما قد يؤدي إلى انتشار خطاب الكراهية وجميع أشكال التمييز،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تنامي إساءة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي أو تقنيات تعلم الآلة في توليد أو نشر أو تضخيم خطاب الكراهية، بما في ذلك على منصات التواصل الاجتماعي، من خلال جملة أمور منها استخدام المحتوى الاصطناعي، بما في ذلك الصور ومقاطع الفيديو وغيرها من أشكال وسائط الإعلام، مع الاعتراف أيضا بقدرة هذه التكنولوجيات على كشف المحتوى الضار والتخفيف من حدته عند تطويرها ونشرها بأمان،

وإذ تعترف بالجهود الرامية إلى تعزيز الحوكمة الدولية للذكاء الاصطناعي لصالح البشرية، استناداً إلى القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع الاعتراف أيضاً بالحاجة إلى اتباع نهج متوازن وقابل للتشغيل البيني وشامل للجميع وقائم على تقييم المخاطر في حوكمة الذكاء الاصطناعي، مع التمثيل الكامل والمتساوي لجميع البلدان، لا سيما البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، بما في ذلك شركات وسائل التواصل الاجتماعي، والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني ككل دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تسلّم بالدور الذي يؤديه العديد من الزعماء الدينيين والمنظمات الدينية، عن طريق المجاهرة بمناوءتهم لخطاب الكراهية ونشر المعلومات الخاطئة والمضللة، والتعبير عن تضامنهم مع المستهدفين بها، وتعزيز الرسائل التي تهدف إلى الحد من التمييز والوصم،

وإذ تسلّم أيضا بالدور القيادي الذي تنهض به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والعمل الذي يضطلع به تحالف الأمم المتحدة للحضارات في تعزيز الحوار بين الثقافات وإسهامهما في النهوض بالحوار بين الأديان وكذلك ما يقومان به من أنشطة تتصل بترسيخ ثقافة السلام ونبذ العنف وتركيزهما على اتخاذ إجراءات محددة في هذا الشأن على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تشير إلى الدور الذي تضطلع به المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية في تنفيذ استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية وفي سياق الجهود الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية ومكافحته،

وإذ تشير أيضا إلى خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف[6]،

وإذ تشير كذلك إلى خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية، التي تعرف أيضا باسم خطة عمل فاس، وبخطة العمل لحماية المواقع الدينية،

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، الوثيقة الختامية المعتمدة في الندوة الرفيعة المستوى بشأن الذكرى السنوية الخامسة لخطة عمل فاس، التي عقدت في فاس، المملكة المغربية، يومي 20 و 21 تموز/يوليه 2022،

وإذ تسلّم بأنّ التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والبلدان إلى تحقيق التنمية الثقافية هما من مصادر الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشر،

1 - ***تسلّم*** بأهمية الحوار بين الأديان والثقافات ومساهمته القيمة في تعزيز التلاحم الاجتماعي وتحقيق السلام والتنمية، وتهيب بالدول الأعضاء إلى اعتبار الحوار بين الأديان والثقافات، حسب الاقتضاء وحيثما انطبق، أداة مهمة في الجهود الرامية إلى تحقيق السلام وإرساء الاستقرار الاجتماعي وبلوغ كامل الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا؛

2 - ***تسلّم*** بعدم وجود تعريف متفق عليه عالميا لخطاب الكراهية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية العمل على وضع تعريف متفق عليه على الصعيد الحكومي الدولي لخطاب الكراهية يمكن أن يساعد في مكافحته، وفقا للقانون الدولي؛

3 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى زيادة فهمها لانتشار خطاب الكراهية وتأثيره، مع الاستمرار في التقيّد بالالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك بصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما خطة عمل الرباط؛

4 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص، والأفراد، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، إلى الاحتفال على الوجه اللائق باليوم الدولي لمكافحة خطاب الكراهية، على أن تغطى تكاليف الاحتفال من التبرعات حصرا؛

5 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز ثقافة السلام للمساعدة على كفالة إحلال السلام وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك بسبل منها الاحتفال بالأيام الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الصدد وحشد جهود المجتمع الدولي لتعزيز السلام والتسامح والتفاهم والتضامن واحتضان الجميع؛

6 - ***تدين*** أي دعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء أكان ذلك باستعمال الوسائل المطبوعة أم الوسائل السمعية البصرية أم الإلكترونية أم وسائل التواصل الاجتماعي أم أي وسيلة أخرى؛

7 - ***تعرب عن قلقها*** من التزايد المتواصل في شتى أصقاع العالم في حوادث التعصب العنصري والديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقولبة العنصرية والدينية السلبية، وتدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة

(6) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، تتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومناهضتها ومكافحتها؛

8 - ***تشدد*** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات هي حريات وحقوق مترابطة ومتشابكة يعزِّز بعضها بعضاً، وتؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة تلك الحقوق في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

9 - ***تحيط علما*** باستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، اللتين يُقترح فيهما أن تقيم منظومة الأمم المتحدة شراكات مع وسائط الإعلام الجديدة والتقليدية وتعززها من أجل الترويج لقيم التسامح وعدم التمييز والتعددية وحرية الرأي والتعبير، وللتصدي لخطاب الكراهية؛

10 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ مبادرات تحدد المجالات التي يتعين فيها اتخاذ إجراءات عملية في جميع قطاعات المجتمع وعلى كافة مستوياته من أجل النهوض بالحوار بين الأديان والثقافات وتعزيز التسامح والتفاهم والتعاون؛

11 - ***تحث*** الدول الأعضاء على الامتناع عن توليد أو نشر معلومات كاذبة أو مضللة، وكذلك عن تنفيذ أو رعاية عمليات على الصعيد المحلي أو في مجال المعلومات تنشر خطاب الكراهية بشكل متعمّد، بطرق تتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وفي هذا الصدد تحثها كذلك على اتخاذ تدابير ملائمة ومتناسبة للتخفيف من المخاطر الناجمة عن خطاب الكراهية، مع التشديد على أن إجراءات التصدي لهذه التحديات يجب أن تُتخذ وفقا للالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

12 - ***تدعو*** شركات ومطوّري التكنولوجيا الرقمية إلى التشارُك في إعداد أطر مساءلة في القطاع المعني، بالتشاور مع الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين، كل حسب دوره، تزيد من القابلية للتعليل والشفافية فيما يتعلق ببياناتهم ونظمهم وعملياتهم، وتحدد المسؤوليات وتلتزم بالمعايير وكذلك بالتقارير العلنية القابلة للتدقيق من جانب مراجعي الحسابات، بما في ذلك للتخفيف من المخاطر التي قد تطرحها نظم الذكاء الاصطناعي في مجال توليد ونشر وتضخيم خطاب الكراهية؛

13 - ***تدعو أيضا*** شركات ومطوّري التكنولوجيا الرقمية إلى مواصلة استحداث حلول لمواجهة الأضرار المحتمل أن تنجم عن المحتوى المولَّد بالذكاء الاصطناعي، بما في ذلك خطاب الكراهية والتحيز والتمييز، وإلى الإبلاغ علنا عن الإجراءات المتخذة لمواجهة تلك الأضرار، بما في ذلك التدابير المتخذة لضمان سلامة البيانات، وإدماج ضمانات في عمليات تدريب نماذج الذكاء الاصطناعي، وتحديد المواد المولّدة بواسطة الذكاء الاصطناعي، والتصديق على أصالة المحتوى ومصدره، والتوسيم ووضع علامات مائية وغير ذلك من الطرائق؛

14 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تعزيز قيم الحوار بين الأديان والثقافات والاحترام وقبول الاختلاف والتسامح واحترام التنوع والتعايش والتساكن في سلام واحتضان الجميع واحترام حقوق الإنسان ورفض نشر خطاب الكراهية الذي يشكل تحريضا على التمييز والعداوة والعنف؛

15 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على إذكاء وعي الجماهير بأخطار التعصب والعنف الطائفي وعلى الاستجابة بتجديد الالتزام والعمل دعما لتعزيز التسامح وحقوق الإنسان، وتدعوها إلى مواصلة التركيز على أهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز قيم الاعتدال والتسامح واحترام حقوق الإنسان؛

16 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالمنتدى العالمي التاسع لتحالف الأمم المتحدة للحضارات، المعقود في فاس، المملكة المغربية، في 22 و 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 حول موضوع "نحو تحالف للسلام: العيش معا كإنسانية واحدة"، الذي اعتمد إعلان فاس، وركز في جملة أمور على مكافحة خطاب الكراهية عبر الإنترنت على وسائل التواصل الاجتماعي والتصدي له؛

17 - ***تلاحظ أيضا مع التقدير*** إعلان كاشكايش الصادر عن المنتدى العالمي العاشر لتحالف الأمم المتحدة للحضارات، الذي عُقد في كاشكايش، البرتغال، في الفترة من 25 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، تحت عنوان "متحدون في السلام: استعادة الثقة وإعادة تشكيل المستقبل - التأمل في عقدين من الحوار لصالح الإنسانية"؛

18 - ***تحث*** الدول الأعضاء وشركات وسائل التواصل الاجتماعي على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة خطاب الكراهية ومعالجة انتشاره المتزايد، وتمكين البحث في التدابير الرامية إلى الحد منه وتعزيز وصول المستخدمين إلى قنوات الإبلاغ الفعالة، بطريقة تتفق مع حقوق الإنسان الدولية؛

19 - ***تشير*** إلى طلبها إلى الأمين العام أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، مؤتمرا عالميا بشأن تعزيز الحوار والتسامح بين الأديان والثقافات في مكافحة خطاب الكراهية، في عام 2025، يضم كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والشخصيات السياسية والزعماء الدينيين والمنظمات الدينية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين؛

20 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على التركيز على تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، واحترام التنوع، والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، مع التشديد على أهمية التعليم والثقافة والسلام والتسامح والتفاهم وحقوق الإنسان؛

21 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة بالموضوع، لاستحداث نظم شفافةٍ سهلةِ المنال تُخصَّص لتحديد البيانات المتعلقة بخطاب الكراهية وتعقبها وتجميعها وتحليل اتجاهات ذلك الخطاب، سواء على مستوى التواصل الشخصي المباشر أم في الوسائل الرقمية، على الصعيد الوطني ككل، حسب الاقتضاء، وذلك لدعم مبادرات التصدي الفعالة؛

22 - ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز المصالحة من أجل المساعدة في كفالة تحقق السلام الدائم والتنمية المستدامة، وتشجيع الزعامات الدينية والمجتمعية على الانخراط في الحوار بين مكونات الدين الواحد وفيما بين الأديان من أجل التصدي للتحريض على العنف والتمييز وخطاب الكراهية؛

23 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى مكافحة ما يُوجَّه ضد المهاجرين واللاجئين وعديمي الجنسية والنازحين من خطاب كراهية ومن معلومات مضللة، بما في ذلك في الفضاءات الرقمية، من خلال تعزيز الحوار بين الثقافات والتعليم الشامل وحملات التوعية العامة التي

تبرز المساهمات الإيجابية للمهاجرين في المجتمعات المضيفة وتعزز الاحترام والتفاهم المتبادلين، وفقا للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان؛

24 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما يشمل القادة السياسيين والزعماء الدينيين، إلى تعزيز الإدماج والوحدة والتسامح والاحترام المتبادل ومناهضة العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية والعنف والتمييز، واتخاذ إجراءات حازمة ضدها؛

25 - ***ترحب*** بإعلان الأسبوع الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام أسبوعا للوئام العالمي بين الأديان شاملا جميع الأديان والمذاهب والمعتقدات؛

26 - ***تحيط علما*** بالجهود العالمية المبذولة لدعم تنفيذ خطة العمل التي وضعها الأمين العام الموجهة للقيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية، والتي تسمى أيضا خطة عمل فاس، واستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، وخطة العمل التي وضعها الأمين العام لحماية المواقع الدينية؛

27 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تعزيز فهمها لخطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية، التي تعرف أيضا باسم خطة عمل فاس، وخطة العمل بشأن خطاب الكراهية، وسائر المبادرات التي تشجع على التسامح والتفاهم؛

28 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد المتاحة، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين، في موعد أقصاه نيسان/أبريل 2027، عن التحديات والفرص التي ينطوي عليها استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال التصدي لخطاب الكراهية ومناهضته ومكافحته.

الجلسة العامة 81
30 حزيران/يونيه 2025